

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس
مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ فى شأن فرض رسم صادر
على الصادرات من الأسمدة الأزوتية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ فى شأن استمرار فرض رسم صادر
على الصادرات من الأسمدة الأزوتية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٧/١٢/١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ فى شأن استمرار فرض رسم
صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتية المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/١٢/٢٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل